

المملكة الأردنية الهاشمية  
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات



إخطار طلب ملاحظات على تعليمات

تنظيم الإحتفاظ ببيانات سجلات إستخدام المستخدمين لخدمات الإتصالات العامة

تاريخ الإصدار: ٢٠١٦/٩/٢٨  
المدة المحددة لتقديم الملاحظات: ٣٠ يوماً من تاريخ نشر الإخطار  
الموضوع: مسودة تعليمات تنظيم الإحتفاظ ببيانات سجلات إستخدام المستخدمين لخدمات الإتصالات العامة

الأسباب الموجبة لصدور تعليمات تنظيم الإحتفاظ ببيانات سجلات إستخدام المستخدمين لخدمات الإتصالات العامة  
الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (٢-٢٠١٦/١٤) تاريخ (٢٠١٦/٩/٢٦)

أولاً: مقدمة

تستند الهيئة في إصدار تعليماتها إلى صلاحياتها بموجب أحكام البند (٦/ب) من قانون الإتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته والبند (٥/أ) من تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها بصيغتها المقررة من قبل المجلس بقراره رقم (٢-٢٠١٠/١١) تاريخ (٢٠١٠/٦/١٥).

ثانياً: الأسباب الموجبة لصدور التعليمات

١. معالجة بعض الصعوبات التي يتم مواجهتها من قبل الهيئة خلال متابعة تطبيق الشركات لأحكام المادة (٢٩/ز) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته، والتي تمثلت بالتالي:

أ- عدم توفير المعلومات اللازمة بالشكل الكافي من قبل الشركات المرخصة للجهات المختصة والتي تمكنها من حل جميع القضايا التي يتم متابعتها من قبلهم.

ب- إضفاء إلزامية في التطبيق على كل من الشركات المرخصة مما سيسهم في تمكين الهيئة من تطبيق أحكام المادة (٢٩/ز) من قانون الإتصالات بالشكل الذي يكفل تحديد آلية، وماهية، ومدة إحتفاظ الشركات المرخصة ومزودي الخدمة بالمملكة للسجلات الإلكترونية ووفق أفضل الممارسات العالمية.

٢. البدء بتنفيذ مهام الهيئة ومسؤولياتها والتزامات المملكة الأردنية الهاشمية بموجب الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم أنظمة المعلومات.

٣. متابعة مهام الهيئة ومسؤولياتها المحددة بموجب المادة (٦/ب) من قانون الإتصالات بوضع أسس لتنظيم قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بما يتفق مع السياسة العامة المقررة لتقديم تلك الخدمات على النحو الذي تقتضيه متطلبات التنمية الشاملة في المملكة.

## المرفق - مسودة تعليمات تنظيم الاحتفاظ ببيانات سجلات استخدام المستخدمين لخدمات الاتصالات العامة

صادرة بمقتضى أحكام المادة (١٢/أ/٢)

من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته

### المادة (١): التسمية

تسمى هذه التعليمات "تعليمات تنظيم الاحتفاظ ببيانات سجلات استخدام المستخدمين لخدمات الاتصالات العامة" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من قبل مجلس مفوضي الهيئة.

### المادة (٢): نطاق تطبيق التعليمات

تطبق أحكام هذه التعليمات على جميع المرخص لهم الحاصلين على رخصة لتقديم خدمات الاتصالات العامة، لغايات تحديد آلية وماهية ومدة الاحتفاظ ببيانات استخدام المستخدمين لخدمات الاتصالات العامة؛ لضمان توفير المعلومات اللازمة عن المستفيد للجهات الحكومية المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية والإدارية.

### المادة (٣): التعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك، وتكون لأي كلمات أو عبارات غير معرفة ضمن هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القانون وفي الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه:

الهيئة	: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
المجلس	: مجلس مفوضي الهيئة.
القانون	: قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.
التعليمات	: تعليمات تنظيم الاحتفاظ ببيانات سجلات استخدام المستخدمين لخدمات الاتصالات العامة.
الرخصة	: الإذن الممنوح من الهيئة أو العقد أو الاتفاقية الموقع أي منهما بين الهيئة و الشخص للسماح له بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمات اتصالات عامة أو استخدام ترددات راديوية، وذلك وفق أحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.
المرخص له	: الشخص الذي حصل على رخصة وفقاً لأحكام القانون.
الاتصالات	: نقل أو بث أو استقبال أو إرسال الرموز أو الاشارات أو الأصوات أو الصور أو

<p>البيانات، مهما كانت طبيعتها، بواسطة الوسائل السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأي وسيلة أخرى من الانظمة الالكترونية.</p>	
<p>: الخدمة التي تتكون، كلياً أو جزئياً، من ارسال المعلومات واستقبالها وتمريها على شبكات اتصالات باستخدام أي من عمليات الاتصالات.</p>	<p><b>خدمة الاتصالات</b></p>
<p>: منظومة اتصالات أو مجموعة منظومات لتقديم خدمة الاتصالات العامة للمستخدمين وفقاً لأحكام القانون.</p>	<p><b>شبكة اتصالات عامة</b></p>
<p>: الشخص الذي يستفيد من خدمة الاتصالات العامة باستخدام عمليات الاتصال.</p>	<p><b>المستفيد</b></p>
<p>: الجهة متعاقدة مع المرخص له لتوفير خدمات عامة للمستخدمين من خلال شبكات الاتصالات العامة.</p>	<p><b>مزود الخدمة</b></p>
<p>: الشروط والأحكام ونموذج الاشتراك وأية ملاحق أخرى تحكم العلاقة بين المرخص له ومزود الخدمة.</p>	<p><b>عقد الاشتراك</b></p>
<p>: كافة البيانات المتعلقة باستخدام المستخدمين لخدمات الاتصالات لتحديد هوية المستخدم.</p>	<p><b>سجلات الاتصالات Telecommunication Records</b></p>
<p>: رمز فريد مُعرف للمستخدم يتم تخصيصه من قبل المرخص له.</p>	<p><b>هوية المستخدم User ID</b></p>
<p>: هي البيانات المبيّنة للموقع الجغرافي للجهاز الطرفي المستخدم في عملية الاتصال.</p>	<p><b>بيانات الموقع الجغرافي Data Location</b></p>
<p>: البيانات المعالجة المُبيّنة لعملية نقل الاتصال عبر شبكات المرخص له بما في ذلك مدة الاتصال، توقيت وتحويل الاتصال.</p>	<p><b>بيانات حركة الاتصال Traffic Data</b></p>
<p>: البيانات المعرفة لجهاز الاتصال الذي صدر عنه الاتصال بغض النظر عن نوعه، بما في ذلك: معلومات الجهاز المُستخدَم في الاتصال.</p>	<p><b>بيانات مصدر الاتصال</b></p>
<p>: البيانات المعرفة لجهاز الاتصال الذي استخدم في استقبال الاتصال بغض النظر عن نوعه، مثل: رقم الهاتف المُستخدَم في استقبال المكالمات أو استقبال الرسائل.</p>	<p><b>بيانات وجهة الاتصال</b></p>
<p>: الوسيلة المستخدمة لإجراء الاتصال مثل اتصال صوتي، اتصال عبر الرسائل، اتصال عبر الإنترنت.</p>	<p><b>نوع الاتصال</b></p>

معدات الاتصال	: الأجهزة المستخدمة لإجراء الاتصال وقد تكون هاتف، أو هاتف نقال، أو جهاز حاسوب/محمول، مقلّمت/خوادم، أو أي جهاز ذات صلة وعلاقة بالعملية.
رقم الخلية Cell ID	: رقم معرف لهوية خلية محطة الاتصال التي بدأت عملية الاتصال منها أو انتهت.
موقع الخلية Cell Location	: عنوان الموقع الخاص بالخلية المستخدمة في الاتصال ويتم تحديده من خلال رقم الخلية المستخدمة في العملية.
مدة الاحتفاظ	: المدة الزمنية المحددة من قبل الهيئة المرخص له و/أو مزود الخدمة لحفظ سجلات الاتصالات.

#### المادة (٤): الأحكام التنظيمية

##### أ- التزامات المرخص له

يلتزم المرخص له باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للاحتفاظ ببيانات سجلات استخدام المستخدمين لخدمات الاتصالات العامة وبالخصوص ما يلي:

١. ضمان توفر الحفظ اللحظي لسجلات تتبع المستخدمين بغض النظر عن توفر اشتراك واحد أو أكثر للمستخدم من قبل المرخص له والالتزام بالمدة المحددة من الهيئة للحفظ.
٢. السماح للجهات المختصة بتنفيذ الأوامر القضائية والإدارية المتعلقة بتتبع الاتصالات المحددة بتلك الأوامر، وتحت إشراف الهيئة، بالاطلاع على السجلات الاتصالات المتعلقة بالبيانات ذات الصلة فقط.
٣. تحديد ضابط ارتباط فني لغايات تقديم التسهيلات اللازمة للجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية والإدارية المتعلقة بتتبع الاتصالات المحددة بتلك الأوامر.
٤. تقديم بيانات سجلات الاتصالات والتسهيلات اللازمة للجهات المختصة خلال مدة (٤٨) ساعة كحد أقصى.
٥. توثيق الأسباب الفنية التي حالت دون توفير التسهيلات اللازمة للجهات المختصة أو أخرت في وقت الإجابة المحدد وفق أحكام البند السابق.
٦. حفظ السجلات الاتصالات بشكل مشفر ومحمي لدى المرخص له.
٧. يلتزم المرخص له بتقديم خطة توثق للهيئة وتبين لها الإجراءات المتبعة لديه للاحتفاظ بسجلات الاتصالات ولكل خدمة من خدماته المقدمة للمستخدمين بحيث تتضمن الصادرة والواردة إلى شبكة المرخص له.
٨. تزويد الهيئة "عند الطلب" بالوثائق والإثباتات المتعلقة بمدى التزام المرخص له بحفظ سجلات الاتصالات.
٩. عدم إطلاع أي جهة غير مخول بذلك على سجلات الاتصالات.

## ب- مدة وآلية الاحتفاظ بسجلات الاتصالات

١. يحتفظ المرخص له بالسجلات الاتصالات المحددة وفق الجدول المذكور في المادة رقم (٧) لمدة لا تقل عن ستة أشهر إلى عامين.
٢. إذا استوجب أي تشريع احتفاظ المرخص له الذي تم إلغاء أو انتهاء أو وقف الرخصة الحاصل عليها من الهيئة بالسجلات الاتصالات، فيعتبر التزام الاحتفاظ بتلك السجلات سارياً وفق المدد المحددة بأحكام ذلك التشريع.

## ج- علاقة المرخص له مع مزود الخدمة

- على المرخص له إبرام عقد اشتراك موافق عليه من قبل الهيئة مع مزود الخدمة لتنظيم العلاقة بين الطرفين، على أن يتضمن العقد كحد أدنى ما يلي:
١. تضمين ذلك العقد ما يلزم المشغل ومزود الخدمة بالالتزام بكافة تعليمات الهيئة ذات العلاقة.
  ٢. اشتراط توفر سجلات الاتصالات لدى مزود الخدمة المتعاقد معه تبين كافة الأجهزة والمعدات المستخدمة في عملية الإرسال، وتاريخ الإرسال، والمحتوى، وقائمة المستخدمين الذين أرسلت لهم، وذلك حتى يسهل تتبعها والاستعانة بها في تنفيذ أية أوامر إدارية أو قضائية ذات علاقة، وبأن يحتفظ مصدر رسائل الجملة بتلك المعلومات لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
  ٣. فرض الجزاءات المنصوص عليها في عقود الاشتراك بحق مزود الخدمة في حال مخالفته لأي من التزاماته بموجب التشريعات النافذة أو عقد الاشتراك، ويجب أن تتصف هذه الجزاءات بالجدية والردع وأن تكون من بين تلك الجزاءات حق المرخص له بوقف الربط مع مزود الخدمة في حال تكرار المخالفة.
  ٤. تصويب أوضاع كافة العقود القائمة بين المرخص له ومزود الخدمة وتعديلها بما يتفق مع بنود هذه التعليمات وذلك خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ إقرار هذه التعليمات.

## المادة (٥): التنسيق مع الجهات المختصة

١. يتم تحديد ضباط ارتباط مختصين من قبل الجهات المختصة للتنسيق مع المرخص لهم لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.
٢. للجهات المختصة طلب الحصول على السجلات الإلكترونية لتنفيذ الأوامر القضائية والإدارية المتعلقة بتتبع الاتصالات المحددة بتلك الأوامر فقط.

## المادة (٦): المخالفات والغرامات

للمجلس في حال عدم التزام المرخص له بهذه التعليمات مخالفته بدفع غرامة لا تقل عن (٢٠٠٠.٠٠٠) دينار.

## المادة (٧): البيانات الواجب الاحتفاظ بها من قبل المرخص له

١. يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بالبيانات المحددة من قبل الهيئة كما في الجدول أدناه والتي تشمل كافة سجلات الاتصالات داخل المملكة وخارجها على شبكة المرخص له، والرسائل المرسلة عبر وسائل الاتصال:

a. Trace and identify the source of a communication	أ- تتبع وتحديد مصدر الاتصال
b. Identify the destination of a communication	ب- تحديد وجهة الاتصال
c. Identify the date, time and duration of a communication	ج- تحديد تاريخ ووقت ومدة الاتصال
d. Identify the type of communication	د- تحديد نوع ووسيلة الاتصال
e. Identify users' communication equipment (or what purports to be their equipment)	هـ- تحديد معدات الاتصال الخاصة للمستخدمين
f. Identify the location of communication equipment	و- تحديد موقع معدات الاتصالات المتنقلة

٢. تتبع وتحديد مصدر الاتصال، وتشمل توفير:

أ- رقم المتصل.

ب- اسم وعنوان المستخدم المتصل.

٣. تحديد وجهة الاتصال، وتشمل توفير:

أ- الرقم المتصل به وفي حال وجود خدمات إضافية تتعلق بتمرير مكالمة أو نقلها فلا بد من توفير الرقم الذي تم الاستعانة به لغايات تمرير المكالمة أو نقلها.

ب- اسم وعنوان المستخدم المتصل به.

٤. تحديد تاريخ ووقت ومدة الاتصال، وتشمل توفير: بيانات تتعلق باليوم والتاريخ الذي تم به الاتصال ومدة

الاتصال ومدة انقطاع الخدمة إن تم ذلك.

٥. تحديد نوع ووسيلة الاتصال، وتشمل توفير:

أ- نوع الاتصال Voice, SMS, email, Chat, forum, social media

ب- التكنولوجيا المستخدمة لتقديم الخدمة ومثالها ADSL, WiFi, VOIP, cable, GPRS, EDGE,

UMTS, HSPA+, LTE

ج- الخصائص المتعلقة بالخدمة التي تم استخدمت، أو أتيحت للمستخدم، ومثالها Call waiting, call forwarding, data volume usage

٦. تحديد معدات الاتصال الخاصة بالمستخدمين؛ لتوفير المعلومات التالية فيما يتعلق بالجهاز الذي صدرت عنه خدمة اتصالات عامة أو الذي تم الاتصال به وتشمل:

- الهوية الدولية لمستخدم الهاتف النقال (IMSI) International Mobile Subscriber Identity
- الهوية الدولية للأجهزة المتنقلة (IMEI) International Mobile Equipment Identity
- IP address أو/و Port number للجهاز المستخدم.

٧. تحديد موقع معدات الاتصالات، وتشمل توفير:

- أ- رقم الخلية مثل Cell towers, Wi-Fi hotspots التي بدأ الاتصال من خلالها.
- ب- البيانات المبينة لموقع الخلية تبعاً لرقم الخلية المعرف بالبند (أ).
- ج- رقم الخلية Cell towers, , Wi-Fi hotspots التي انتهى عليها الاتصال.
- د- البيانات المبينة لموقع الخلية تبعاً لرقم الخلية المعرف بالبند (ج).

المادة (٨): أحكام عامة

١. للهيئة التحقق من مدى التزام المرخص له بأحكام التعليمات بالوسائل التي تراها مناسبة.
٢. تسري أحكام المادة (٤/ج/٢) على الرغم من ما ورد في أي تعليمات أخرى صادرة عن الهيئة.
٣. للهيئة تعديل الجدول الوارد في المادة رقم ٧ من هذه التعليمات عند الحاجة بموجب قرار يصدر عن المجلس.
٤. على المرخص له تصويب أوضاعه وفقاً لهذه التعليمات خلال ٦ أشهر من تاريخ إقرار هذه التعليمات.
٥. للمجلس الحق بالنظر في أي حالة لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.